الأمم المتحدة

S/RES/1565 (2004)

مجلس الأمن

Distr.: General
1 October 2004

القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٤٨ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول الأخرى في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يعيد تأكيد دعمه لعملية الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، **وإذ يرحب** بالجهود التي بذلتها حتى الآن لتنفيذه حكومة الوحدة الوطنية والانتقال، **وإذ يدعو** جميع الأطراف الكونغولية إلى احترام التزاماتها بهذا الصدد، حتى يصبح في الإمكان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية في الوقت المحدد المتفق عليه،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء استمرار عمليات القتال في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في مقاطعتي شمال كيفو وجنوب كيفو وفي محافظة إيتوري، وإزاء ما يصاحبها من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى أنه تقع على عاتق جميع الأطراف مسؤولية كفالة الأمن للسكان المدنيين، **وإذ يشير بصفة خاصة** في هذا الصدد إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٣٧٩ (٢٠٠١)، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) بشأن الأطفال في الصراع المسلح، و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح،

04-53187 (A)

وإذ يحيط علما بالتقرير الخاص الثالث للأمين العام بشأن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (S/2004/650)، وتوصياته،

وإذ يحيط علما برسالة الأمين العام المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (S/2004/715)،

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة،

وإذ يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد نشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يرتب النشر السريع لقدرات عسكرية إضافية للبعثة وفقا للتوصية الواردة في رسالته المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وأن يعمل، علاوة على ذلك، على أن ينشر في أقرب وقت ممكن في مقاطعتي شمال كيفو وجنوب كيفو جميع الألوية وما يلزم من عناصر تمكين القوة؛

٣ - **يأذن** بزيادة قوام البعثة بـ ٩٠٠ ٥ فرد بمن فيهم أفراد الشرطة المدنية الذين يصل عددهم إلى ٣٤١، وكذلك نشر الموظفين المدنيين اللازمين، والقدر اللازم والمتناسب من أصول النقل الجوي وغير ذلك من عناصر تمكين القوة، **ويعرب عن تصميمه** على إبقاء قوام البعثة وهيكلها قيد الاستعراض المنتظم، آخذا في الحسبان تطور الحالة على أرض الواقع؛

٤ - **يقرر** أن تكون للبعثة الولاية التالية:

(أ) الانتشار والحفاظ على تواجدها في المناطق الرئيسية حيث يحتمل أن يتقلب الوضع بهدف تعزيز استعادة الثقة، وتثبيط العنف، لا سيما عن طريق ردع استخدام القوة لتهديد العملية السياسية، وتمكين أفراد الأمم المتحدة من العمل بحرية، ولا سيما في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) كفالة حماية المدنيين، بمن فيهم أفراد المنظمات الإنسانية، المعرضين لتهديد وشيك بالعنف الجسدي؛

(ج) كفالة حماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها؛

(د) كفالة أمن أفرادها وحريتهم في التنقل؛

(هـ) إقامة الصلات اللازمة في مجال العمليات مع عملية الأمم المتحدة في بوروندي، ومع حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي، بهدف تنسيق الجهود الرامية إلى رصد وإحباط تنقلات المقاتلين عبر الحدود بين البلدين؛

(و) رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بما في ذلك في البحيرات، بالتعاون مع عملية الأمم المتحدة في بوروندي ومع الحكومات المعنية حسب الاقتضاء ومع فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، بما في ذلك القيام بفحص، إذا رأت ضرورة لذلك ودون إخطار مسبق، شحنات الطائرات وأي وسيلة للنقل تستخدم الموانئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية ونقاط عبور الحدود في مقاطعتي شمال كيفو وجنوب كيفو ومحافظة إيتوري؛

(ز) مصادرة أو جمع، حسب الاقتضاء، الأسلحة وأي معدات ذات صلة يشكل وجودها في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣، والتخلص من هذه الأسلحة والمعدات ذات الصلة على النحو المناسب؛

(ح) مراقبة وضع الحركات والجماعات المسلحة وتواجد القوات المسلحة الأجنبية في المناطق الرئيسية المتسمة بالهشاشة، وبخاصة عن طريق رصد استخدام مهابط الطائرات والحدود، ولا سيما في البحيرات، والإبلاغ عن ذلك في الوقت المناسب؛

٥ - **يقرر** أن تكون أيضا للبعثة الولاية التالية، دعما لحكومة الوحدة الوطنية والانتقال:

(أ) الإسهام في الترتيبات المتخذة لتأمين المؤسسات وحماية مسؤولي المرحلة الانتقالية في كينشاسا حتى تصبح وحدة الشرطة المتكاملة لكينشاسا على استعداد لتحمل مسؤوليتها ومساعدة السلطات الكونغولية في الحفاظ على النظام في المناطق الاستراتيجية الأخرى، حسب التوصية الواردة في الفقرة ١٠٣ - (ج) من التقرير الخاص الثالث للأمين العام؛

(ب) المساهمة في تحسين الأوضاع الأمنية التي يجري في ظلها تقديم المساعدة الإنسانية، والمساعدة على العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا؛

(ج) دعم عمليات نزع أسلحة المقاتلين الأجانب التي تتم بقيادة القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك تنفيذ الخطوات الواردة في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة ٧٥ من التقرير الخاص الثالث للأمين العام؛

(د) تيسير تسريح المقاتلين الأجانب المجردين من السلاح وإعادتهم ومعاليهم طوعا إلى بلدانهم؛

(هـ) المساهمة في تنفيذ الجزء المتصل بنزع السلاح من البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين الكونغوليين ومعاليهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وذلك برصد العملية وتوفير الأمن في بعض المواقع الحساسة، حسب الاقتضاء؛

(و) المساهمة في الإنجاز الناجح للعملية الانتخابية المنصوص عليها في الاتفاق الشامل والجامع، عن طريق المساعدة في تهيئة بيئة آمنة من أجل إجراء انتخابات حرة وشفافة وسلمية؛

(ز) المساعدة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة والطفل والضعفاء، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، ومواصلة التعاون مع الجهود الرامية إلى كفالة تقديم الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة، والتعاون في الوقت نفسه على نحو وثيق مع وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

٦ - **يأذن** للبعثة باستخدام جميع الوسائل الضرورية، في حدود قدراتها وفي المناطق التي تنتشر فيها الوحدات المسلحة التابعة لها، لتنفيذ المهام المبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز) من الفقرة ٤ أعلاه وفي الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) و (و) من الفقرة ٥ أعلاه؛

٧ - **يقرر** أن تضطلع البعثة أيضا، في حدود قدراتها ودون مساس بتنفيذ المهام المنصوص عليها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، بمهمة تقديم المشورة والمساعدة للحكومة والسلطات الانتقالية، وذلك وفقا للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل والجامع، بما في ذلك عن طريق دعم اللجان المشتركة الثلاث المشار إليها في الفقرة ٦٢ من التقرير الخاص الثالث للأمين العام وذلك بهدف المساهمة في جهودها من أجل المضي قدما بما يلي:

(أ) التشريعات الأساسية، بما في ذلك الدستور المقبل؛

(ب) إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إدماج قوات الدفاع الوطني مع قوات الأمن الداخلي بالإضافة إلى نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، لا سيما تدريب الشرطة

ورصدها، والعمل في الوقت نفسه على كفالة أن تكون ذات طابع ديمقراطي وتحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما كاملا؛

(ج) العملية الانتخابية؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في غضون شهر واحد بعد اتخاذ هذا القرار بشأن الإصلاحات الضرورية لتحسين هياكل القيادة والسيطرة وإدارة المعلومات العسكرية داخل البعثة، وترشيد العنصر المدني وعنصر الشرطة في البعثة؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، من خلال ممثله الخاص في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بتنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام ممثليه الخاصين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي بتنسيق أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعملية الأمم المتحدة في بوروندي، وذلك بوجه خاص عن طريق ما يلي:

- تبادل المعلومات العسكرية المتاحة لديهما، لا سيما المعلومات المتعلقة بتحركات العناصر المسلحة والاتجار غير المشروع بالأسلحة عبر الحدود؛
- تجميع مواردهما السوقية والإدارية دون أن يعوق ذلك قدرة هاتين البعثتين على تنفيذ ولايتيهما، وذلك لكفالة اضطلاعهما بولايتيهما بأقصى قدر من الكفاءة وبأقل التكاليف؛
- تنسيق تنفيذ البرامج الوطنية لنزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج وإعادة التوطين، حسب الاقتضاء؛

١١ - **يشدد** على ضرورة اضطلاع حكومة الوحدة الوطنية والانتقال بالعملية المنصوص عليها في الاتفاق الشامل والجامع، ولا سيما تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٥٤ من التقرير الخاص الثالث للأمين العام، بما في ذلك عن طريق وضع خطط وجداول زمنية دقيقة في كل مجال من المجالات المحددة، بدعم من البعثة؛

١٢ - **يهيب** بحكومة الوحدة الوطنية والانتقال أن تتعاون على نحو وثيق مع البعثة في إنشاء ثلاث لجان مشتركة تعنى بالتشريعات الأساسية، وإصلاح قطاع الأمن والانتخابات، وفي تنفيذ إصلاحات قطاع الأمن، وفقا للفقرة ٦ أعلاه؛

١٣ - **يحث** حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على أن تواصل بتصميم وبسرعة إدماج قوات الأمن، لا سيما إدماج القوات المسلحة، **ويؤكد** أهمية عقد مجلس الدفاع الأعلى

اجتماعات منتظمة وتعاونه مع الشركاء الدوليين لجمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما مع البعثة، وذلك كمؤشر إيجابي على التزام حكومة الوحدة الوطنية والانتقال في هذا الصدد؛

١٤ - **يحث** حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على أن تضع دون مزيد من التأخير خطة لنزع سلاح المقاتلين الأجانب، وأن تعهد بتنفيذها إلى القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم من البعثة؛

١٥ - **يحث** حكومات كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبوروندي، ورواندا، وأوغندا على أن تكفل عدم استخدام أراضيها لانتهاك سيادة البلدان الأخرى، وأن تعمل دون مزيد من التأخير على تحقيق التطبيع الكامل لعلاقاتها الثنائية، وأن تتعاون فعليا في مجال كفالة الأمن على امتداد حدودها المشتركة، لا سيما عن طريق تنفيذ الاتفاقات التي وقعتها فيما يتعلق بإنشاء آليات تحقق مشتركة بمشاركة فعلية من البعثة، **ويحضها** على أن تمتثل في هذا الصدد للتوصيات الواردة في الفقرة ٥٥ من التقرير الخاص الثالث للأمين العام؛

١٦ - **يحث** بصورة خاصة حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على أن تعملا سويا ومع البعثة والاتحاد الأفريقي، بهدف إزالة التهديد الذي تمثله الجماعات المسلحة الأجنبية، كما اتفقتا على ذلك في الاتفاق الموقع في بريتوريا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وفي الإعلان الموقع في بريتوريا في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ووفقا لـ ''الصلاحيات'' الموقعة في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

١٧ - **يطلب** إلى حكومة الوحدة الوطنية والانتقال والمسؤولين الكونغوليين على جميع المستويات اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمنع استخدام وسائط الإعلام للتحريض على الكراهية أو التوتر فيما بين المجتمعات المحلية، مع احترام حرية التعبير والصحافة؛

١٨ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية والأوساط المانحة أن تقدم دعمها الكامل للعملية الانتقالية، ولبسط سلطة الدولة في جميع أنحاء أراضيها، وللتنمية الاجتماعية والاقتصادية في الأجل الطويل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويشجعها** في هذا الصدد على الاستجابة بصورة إيجابية للتوصيات الواردة في الفقرة ٥٧ من التقرير الخاص الثالث للأمين العام؛

١٩ - **يدين بشدة** العنف والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، ولا سيما ما ارتكب منها ضد المدنيين، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويطالب** بأن تسارع جميع الأطراف والحكومات المعنية في المنطقة، بما فيها حكومة الوحدة الوطنية والانتقال، إلى اتخاذ جميع الخطوات الضرورية من أجل تقديم المسؤولين عنها للعدالة وكفالة

احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من خلال المساعدة الدولية ذات الصلة عند الاقتضاء، فضلا عن ضمان الأمن والسلامة للسكان المدنيين؛

٢٠ - **يطالب** بأن تتعاون جميع الأطراف تعاونا كاملا مع البعثة في عملياتها وأن تكفل سلامة وإمكانية وصول الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها فورا ومن دون عراقيل من أجل أداء ولايتهم، في مجمل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويطالب** على نحو خاص بأن تتيح جميع الأطراف للمراقبين العسكريين التابعين للبعثة إمكانية الوصول بصورة كاملة، بما في ذلك إلى جميع الموانئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية والمعابر الحدودية، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقوم دون تأخير بالإبلاغ عن أي تقاعس في الامتثال لهذه المطالب؛

٢١ - **يشير** إلى قراره ١٥٠٢ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، **ويعيد تأكيد** التزام جميع الأطراف بالامتثال التام لقواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي التي تسري عليها فيما يتعلق بحماية موظفي المنظمات الإنسانية والأمم المتحدة، كما **يحث** جميع الجهات المعنية على أن تسمح بالوصول الفوري والكامل ودون عراقيل لموظفي المنظمات الإنسانية إلى جميع الأشخاص الذين هم بحاجة إلى مساعدة كما ينص على ذلك القانون الإنساني الدولي المنطبق؛

٢٢ - **يشير** إلى العلاقة بين استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها بطريقة غير مشروعة في بعض المناطق وتأجيج الصراعات المسلحة، وتمشيا مع قراراته ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٥٢ (٢٠٠٤)، **يدين إدانة قاطعة** الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وغيرها من موارد الثروة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويحث** جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية نفسها، على اتخاذ الخطوات المناسبة من أجل وضع حد لتلك الأنشطة غير القانونية، حتى ولو اقتضى ذلك اللجوء إلى الوسائل القضائية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الأمن حسب الاقتضاء، **ويحض** المؤسسات المالية الدولية على تقديم المساعدة لحكومة الوحدة الوطنية والانتقال من أجل فرض مراقبة فعالة وشفافة على استغلال الموارد الطبيعية؛

٢٣ - **يرحب** بعقد المؤتمر الدولي للسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، بمشاركة جميع الحكومات المعنية، تحت رعاية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بهدف تعزيز الاستقرار في المنطقة وتهيئة الظروف التي ستمكن كل دولة من التمتع بالحق في العيش بسلام؛

٢٤ - **يشجع** جميع الدول الأعضاء على زيادة التزامها السياسي الدولي بعملية السلام في المنطقة، على النحو المطلوب في الفقرة ٥٧ من التقرير الثالث للأمين العام؛

٢٥ - **يعرب عن القلق الشديد** إزاء ادعاءات الاستغلال الجنسي وسوء السلوك من قبل أفراد البعثة المدنيين والعسكريين، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التحقيق بصورة تامة في تلك الادعاءات لاتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا لنشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية (ST/SGB/2003/13) وأن يبقي المجلس على علم بذلك، **ويشجع كذلك** البعثة على إجراء تدريب للأفراد المستهدفين لكفالة الامتثال الكامل لمدونة قواعد السلوك الخاصة بها فيما يتعلق بسوء السلوك الجنسي، **ويحث** البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة التامة في حالة سوء السلوك من قبل الأفراد التابعين لها؛

٢٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبقي المجلس مطلعا بانتظام على تطورات الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن يقدم إليه قبل ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ تقريرا عن تنفيذ ولاية البعثة، يتضمن تقييما لهيكل وقوام عنصريها العسكري والمدني وعنصر الشرطة، بهدف تعديل هذه العناصر وفقا للتقدم المحرز في الميدان والمهام التي لم تنجز بعد؛

٢٧ - **يعيد تأكيد** دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام وللبعثة وللجهود التي ما فتئا يبذلانها من أجل مساعدة الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي المنطقة على السير قدما بعملية السلام؛

٢٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.